

226899 - هل يجب على الرجل الإحداًد على زوجته ؟

السؤال

هل هناك مدة محددة للحداًد والحزن يجب على الزوج مراعاتها بعد موت زوجته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الإحداًد ، وهو اجتناب الزينة والطيب مدة معينة ، إنما هو من خصائص النساء وليس الرجال ، فمن مات عنها زوجها ، وجب عليها العدة والإحداًد .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَتَجْتَنِبُ الزَّوْجَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ ... هَذَا يُسَمَّى الْإِحْدَادَ ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا " .
انتهى من " المغني " (8/125) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (20/479) : " يجب على المرأة التي مات زوجها عنها العدة والإحداًد " انتهى .
أما الرجل فلا إحداًد عليه بإجماع أهل العلم .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (2/105) : " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى الرَّجُلِ " انتهى .
وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (19/156) :

" في المنطقة التي نحن فيها عادة ، وهي : إذا توفيت المرأة ، لا يتزوج الزوج زوجة ثانية إلا بعد 6 شهور أو أكثر ، وإذا سألتهم : لماذا ؟ قالوا : احتراماً للزوجة . وحدث أن أحد الناس تزوج بعد موت زوجته بأسبوع ، ولم يذهب الناس للزواج عنده ، حتى السلام لا يسلمون عليه ، فهل الزواج بعد وفاة الزوجة ولو بعدها بيوم مسموح به شرعاً أم لا ؟

الجواب : هذه عادة جاهلية ، لا أصل لها في الشرع المطهر ، ولذا فإنه ينبغي التواصي بتركها وعدم اعتبارها ، ولا يجوز هجر من تزوج بعد وفاة امرأته مباشرة ؛ لأنه هجر بغير حق شرعي " انتهى .

والله أعلم .